جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبـــد المراد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، ومحمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبد الله ، ومصطفى الفقى .

(٧٠)

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) بيع . " البيع بالمزاد العلنى " . بطلان . نظام عام . مزاد .

أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بقواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى . قيامها على أساس إتمام البيع بواسطة خبير مثمن . عدم ترتيب البطلان الحتمى جزاء على عدم مراعاتها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا لعدم تعلقها بالنظام العام .

(٢ ، ٣) عقد . " أركان العقد " . " عيوب الرضا " . " الغلط " . " التدليس " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " نقض .

(٢) الغلط الذى يجيز إبطال العقد . شرطه . استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة ثبوت واقعة الغلط .

(٣) التدليس الذى يجيز إبطال العقد . استخلاص عناصره وتقدير ثبوته أو نفيه . إستقلال محكمة الموضوع بذلك بلا رقابة عليها من محكمة النقض .

١ — أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بالإعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد إجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة ووجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد و إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف ، تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثمن . وفيما عدا ذلك فإن هـذه النصوص لاتعدو أن تكون تبيانا لقواعد الإجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثمن متولى البيع مراعاتها تحقيقا لسلامة إجراءات المزاد وضمانا لحقوق ذوى الشأن فيه ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى ، هذا

إلى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارية من الغش والهزات التى تؤثر فى الائتمان العام ، فى حين أنه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية ، مما مفاده أن هذه القواعد إنما شرعت فى مجموعها لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك منذ مخالفتها مخالفة جوهرية — بإبطال البيع درءا لما يصيبه من ضرر ، ومن ثم فهى لاتتعلق بالنظام العام ، ويزول الأثر المترتب على مخالفتها إذا نزل عنه من شرع لمصلحته سواء كان هذا النزول صراحة أو ضمنا ، وينبنى على ذلك اعتبار الإجراءات صحيحة .

٢ — إنه وإن جاز طبقا للمادة ١٢٠ من القانون المدنى للتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب إبطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، إلا أن ثبوت واقعة الغلط هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها .

٣ — إستخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٩ سنة ١٩٦٤ تجارى القاهرة ضد

المطعون عليهما وطلب فيها الحكم ببطلان بيع الأخشاب المبينة بصحيفة الدعوى واعتباره كأن لم يكن و بإلزام الشركة المطعون عليها الأولى بأن ترد له مبلغ ١٣٠٠ج والمطعون عليه الثانى برد مبلغ ٢٠٠ج ، وقال بيانا لدعواه إن المطعون عليها الأولى أعلنت عن بيع كمية من الأخشاب بمزاد علنى يتولاه المطعون عليه الثانى وإنها وصفت فى نشرة البيع بأنها أخشاب "أطوال" وقد رسا مزادها على الطاعن بعد أن عاينها وتبين له من الطريقة التى رصت بها أنها مطابقة لما ورد بتلك النشرة ثم دفع مبلغ ١٣٠٠ج ، وإذ شرع فى تسلمها اتضح له أن أكثرها من الأخشاب القصيرة والكمر ، وأقام دعوى إثبات الحالة رقم ١٢٣٣٢ سنة ١٩٦٣ مستعجل القاهرة وفيها ندبت المحكمة خبيرا أثبت حالة الأخشاب ، ثم رفع الطاعن بعد ذلك الدعوى بطلباته السالف ذكرها ، واستند فى طلب البطلان إلى مخالفة أحكام قانون البيع بالمزاد رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ، وإلى أن إرادته شابها غلط وتدليس . وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٢ سنة ٨٣ ق ، ومحكمة استئناف القاهرة حكمت بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم وإن سلم بوقوع مخالفات للإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية تتحصل فى نشر إعلان البيع بجريدة واحدة لا جريدتين ، وعدم مراعاة مضى ثلاثة أيام بعد الإعلان ، وإجراء البيع فى مكتب المطعون عليه الثانى على خلاف حكم القانون ، وعدم دفع نصف الثمن الراسى به المزاد ، إلا أن الحكم لم يرتب على وقوع هـذه المخالفات بطلان البيع بالمزاد إذ اعتبره بطلانا نسبيا يزول بالإجازة ويصح النزول عنه ، هذا فى حين أنه بطلان مطلق يتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا تصححه الإجازة لتعلق أحكام القانون المشار إليه بالنظام العام ، هذا إلى أن عدم مراعاة المواعيد القانونية للبيع بالمزاد العلنى يستتبع بطلان الإجراء بحكم المادة ٢٤ من قانون

المرافعات ، وهو بطلان لا يلزم لوقوعه أن يتمسك به من شرع له ولا تلحقه الإجازة ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن ما انتظمته أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وهى الخاصة بالإعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد إجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة ووجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد وإعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف ، يقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثمن وفيما عدا ذلك فإن هـذه النصوص لا تعدو أن تكون تبيانا لقواعد الإجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثمن متولى البيع مراعاتها تحقيقا لسلامة إجراءات المزاد وضمانا لحقوق ذوى الشأن فيه ، ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى ، هذا إلى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارية من الغش والمزالق التى تؤثر فى الائتمان العام ، فى حين أنه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية ، مما مفاده أن هذه القواعد إنما شرعت فى مجموعها — لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية — ببطلان البيع درءا لما يصيبه من ضرر ، ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام ، ويزول الأثر المترتب على مخالفتها إذا نزل عنه من شرع لمصلحته ، سواء كان هذا النزول صراحة أو ضمنا ، ويبنى على ذلك إعتبار الإجراءات صحيحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه قد أورد فى هذا الخصوص قوله إن الثابت من الأوراق أن بيع الأخشاب موضوع النزاع قد تحدد لإجرائه أولا يوم ١٩٦٣/١١/١٢ ، ولما لم تصل نتيجة المزاد فى ذلك اليوم إلى السعر الذى قدرته المدعى عليها فقد تأجل البيع إلى يوم ١٩٦٣/١١/١٩ حيث تم برسو المزاد على المدعى ، وكانت إجراءات البيع المحدد له يوم ١٩٦٣/١١/١٢ قد تمت صحيحة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ولم يوجه إليها طعن

فلا يكون للمدعى أن يطعن بعد ذلك فى إجراءات تأجيل البيع طالما أن نصوص القانون قد خلت من تنظيم هذه الإجراءات ، وأضاف الحكم إلى ذلك " أن مخالفة الإجراءات الخاصة بالنشر عن البيع ومواعيده وتحديد مكان البيع لا شأن لها بما أسفرت عنه جلسات المزايدة من رسو المزاد على المدعى (الطاعن) ولم يكن لها أدنى أثر على السعر الذى رسا به المزاد ، خاصة وأن المدعى قد أقر بأنه عاين الأخشاب المبيعة فى يوم سابق على يوم البيع ، ولاشك كانت لديه الفرصة الكاملة والوقت الكافى لفحص المبيع والتحقق من أوصافه بحيث لا يقبل منه بعد ذلك التمسك بمخالفات هى بالتأكيد غير جوهرية علاوة على أن ضررا لم يترتب عليها بغية إبطال البيع ، كذلك لا يجديه التمسك بعدم سداده نصف الثمن فى جلسة المزايدة خلافا لما أوجبه القانون لأن هذا الإجراء إنما شرع لمصلحة البائع ، ولما كان قد أقر شروط المزاد بتوقيعه عليها ، وكانت جلسة المزاد قد انتهت دون أن يبدى فيها إعتراضا أو تحفظا أو ملاحظات فى ذلك الخصوص فإن ما يدعيه من بطلان يكون قد زال ، ويكون طلبه إبطال البيع تأسيسا على مخالفة الإجراءات المقررة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ على غير أساس " وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى حدود سلطته التقديرية وبأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها الحكم إلى أن إجراءات المزايدة المدعى بأنها قد خولفت غير جوهرية ، ولم يترتب عليها إضرار بالطاعن وأنه قد قبلها دون اعتراض ، مما يعد منه نزولا عما يكون قد شابها من عيوب . لما كان ماتقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن طلباته أمام محكمة الموضوع كانت تقوم على أنه وقع فى غلط فى صفة جوهرية فى الشىء المبيع هى أن الأخشاب المبيعة ذات مقاسات طويلة وهو ماعبرت عنه نشرة البيع بأنها أخشاب " أطوال " ثم ظهر له عند تسلمها أن كميات منها أخشاب " كسر " ولو أنه تبين ذلك وقت التعاقد لما أبرم العقد وهو غلط مبطل للعقد ، كان سببه المباشر حصول المزايدة فى مكتب المطعون عليه الثانى بعيدا عن مكان وجود

الأخشاب موضوع المزاد ، وقد أطرح الحكم المطعون فيه القرائن التى ساقها للتدليل بها على ذلك الغلط ولم يحقق دفاعه فى هذا الشأن ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وإن جاز طبقا للمادة ١٢٠ من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب إبطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، إلا أن ثبوت واقعة الغلط هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها ، ولما كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أورد فى هذا الخصوص قوله إنه "بالرجوع إلى وقائع الدعوى يبين أن المدعى — الطاعن — قد عاين الأخشاب المبيعة بنفسه كما وقع على شروط البيع بأنه قد عاين الخشب المطروح للبيع معاينة كافية نافية الكل جهالة ، ومن ناحية أخرى فإن ما يقرره المدعى من أن النشرات قد وصفت الأخشاب المعروضة للبيع بأنها أطوال وهى حسبما جرى العرف التجارى الأخشاب التى يزيد طولها على متر ونصف بينما تبين له عند تشوينها أنها أخشاب كسر ، هذا القول مردود عليه بما جاء بتقرير إثبات الحالة من أن كلمة (أطوال) تعنى أطوالا مختلفة متعددة ، وذلك خلافا لما يدعيه المدعى ولم يقم الدليل عليه ، ومردود عليه أيضا بأن المدعى قد وقع على قائمة شروط البيع الثابت بها أن الخشب المطروح للبيع (خشب كسر أطوال) كما وقع على محضر جلسة البيع الثابت بها أن الخشب المبيع (خشب كسر وخشب صناديق كسر) ومن ثم يكون طلب المدعى إبطال البيع بسبب الغلط فى صفات المبيع أو بدعوى عدم العلم به فى غير محله فيتعين رفضه " وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى ذلك قوله : " إن الغلط انتفى بإقرار المستأنف أنه أجرى المعاينة بنفسه وهو خبير بتجارة الأخشاب تلك المهنة التى يحترفها " . وكان مفاد ذلك أن محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعن ـ المشترى ـ لم يكن يجهل المبيع ، وأنه عاينه بنفسه وتحقق من أوصافه وكان هذا الاستخلاص سائغا مبنيا على ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى

وظروفها وملابساتها وكافيا لحمل قضائها فى هذا الخصوص ، فلا يجوز بعد ذلك إثارة هذا الأمر أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ويقول فى بيان ذلك إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بوقوع تدليس دفعه إلى التعاقد ، تمثل فى أن الشركة المطعون عليها الأولى عمدت إلى رص الأخشاب بطريقة توهم بأنها ذات مقاسات طويلة وأحدثت تغييرا بها إبان وجودها ، كما أن المطعون عليه الثانى أوهم الطاعن بأن الأخشاب المبيعة مطابقة لما ورد بشأنها فى نشرة البيع من أنها ذات مقاسات طويلة ، وأنه على الرغم من أن الحكم المطعون فيه قد سلم بهذه الوقائع وبحصول الكذب فى وصف المبيع فإنه اشترط لحصول التدليس استعمال طرق احتيالية ولم يعتبر الكذب وإخفاء حقيقة المبيع عمدا تدليسا ، مخالفا بذلك حكم القانون المدنى الذى يعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تدليسا ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كانت المادة ١٢٥ من القانون المدنى تنص على أنه : " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث أولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد . ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة" إلا أن استخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة ، ولما كان الحكم الإبتدائى بعد أن نفى وقوع الطاعن فى غلط جوهرى على النحو الذى سبق بيانه فى الرد على السبب الثانى — قد رد على ادعاء الطاعن وقوع تدليس عليه دفعه إلى التعاقد بقوله " إن الثابت من الأوراق أن المدعى كان على علم بمصدر الخشب المبيع وظروف بيعه فضلا عن خبرته التامة

بالأخشاب لكونه يتجر فيها، وأنه قد أتيحت له فرصة معاينة المبيع ومعاينه فعلا ، وكان الثابت كذلك من تقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم ٦٦١٣ سنة ٦٥ مستعجل القاهرة أن الأخشاب موضوع النزاع هى بذاتها الأخشاب التى عاينها خبير اثبات الحالة فى الدعوى رقم ١٢٣٣٢ سنة ٦٣ مستعجل القاهرة، ولم يقدم المدعى ما يدلل به على حصول أدنى عبث أو تغيير فيها ، واختلاف وزن كميات هذه الأخشاب على النحو الثابت فى نشرات البيع لايدل بذاته على حصول مثل هذا العبث وإنما مرجعه عدم إجراء هذا الوزن و بالتالى عدم معرفة واختلاف التقدير بشأنه، خاصة وأنه قد نص صراحة فى شروط البيع على أن الكمية المطروحة للبيع تحت العجز والزيادة " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد ذلك الحكم وأخذ بأسبابه وأضاف اليها قوله : " إنه لم يقم دليل على قيام الشركة المستأنف عليها بالتدليس أو مصلحه موظفيها فى إجراء وسائل احتياليه للإيقاع فى الغش وتعمد إخفاء الأخشاب القصيرة أسفل الأخشاب الطويلة " . لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد نفى أن الطاعن كان ضحية تدليس أيا كانت صورته، وحصل ذلك من أوراق الدعوى تحصيلا سائغا مؤديا إلى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه يتعين لما تقدم رفض الطعن .